



قرار المحكير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 24/3 صادر في 16 يونيو 2024
بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قطب التعاون والدراسات والأبحاث والنشر
بالمعهد العالي للقضاء

إن المحكير العام للمعهد العالي للقضاء،

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنية الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واحتياجاته وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 الصادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنية الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء ولاسيما المادة 3 منه.

قرارات

المملكة الأولى

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قطب التعاون والدراسات والأبحاث والنشر بالمعهد العالي للقضاء، وفق الموصفات المحددة في البطاقة المرجعية لوظيفة وكفاءات المنصب.

المملكة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، في وجه القضاة والموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

- أن يكون المرشح مرتبًا في الدرجة الأولى على الأقل؛
- الا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
- أن يتوفّر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير القطب.

بـ: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المرشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الأولى، أو مهندس رئيس من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير القطب؛
3. لا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يكون قد مارس مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 4 سنوات وعلى أقدمية في الإدارة لا تقل عن 10 سنوات؛
5. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيره الرئيس التسلسلي للمترشح؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلة بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بهام القطب؛
- خمسة (05) نسخ من مشروع برنامج العمل والمنهجية التي تقرحا كل مرشحة أو مرشح لتدبير القطب وتطويره والرفع من أدائه؛

يعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكور أعلاه:

1. سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.ism.ma
2. الإدلة بخمس (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وジョبا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم .. ٢٩ يونيو ٢٠٢٤ الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشيح. www.ism.ma

يودع ملف الترشيح شخصيا مرفقا بوصال التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح المستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى الكتابة الخاصة للمدير العام للمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدى بنبركة رقم 225 السوسيي الرابط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم ٣١ يونيو ٢٠٢٤ الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

لا تقبل طلبات الترشيح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقا لل المادة 5 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/24 تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي تتولى دراسة ملفات المترشحين وإجراء المقابلات معهم.

تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب.

يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاهم، يتم خلالها تقديم عرض في حدود ثلاثة (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطبة العمل المقترحة للنهوض بالقطب بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في: ١٦ يونيو ٢٠٢٤

عبد الحفيظ التوزاني

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

